


" لاديمقراطية بدون مؤتمرات " " الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى "

صندوق الضمان الاجتماعي



تعليمات عمل رقم (١) لسنة ١٩٨٠م بشأن كيفية تحديد الدخل المفترض للعاملين لحساب أنفسهم والزامهم بدفع الاشتراكات عن فترات توقفهم عن مزاولة نشاطهم من عدمه

بمقتضى

امانة اللجنة الشعبية للعاملين
الاجتماعي
بمقتضى
المراسم
تاريخ
رقم
محول
ولام

- الاختصاصات //
- أعضاء اللجان الشعبية للضمان الاجتماعي بالبلديات
- مدرء الادارات
- المستشارون
- رؤساء فروع الصندوق بالبلديات
- مراقبو التفتيش
- رؤساء أقسام التفتيش بأمانات اللجان الشعبية للضمان الاجتماعي بالبلديات

بعد التحية

ردا على الاستفسارات الواردة اليها عن كيفية تحديد الدخل المفترض للعاملين لحساب أنفسهم وعن مدى صحة الزامهم بدفع الاشتراكات الضمانية عن فترات توقفهم عن مزاولة نشاطهم من عدمه

فيحدد بالآتية :-

أولا :

الاشتراكات الضمانية المستحقة عن العاملين لحساب أنفسهم تحدد وفقا للمادة (٣١) من اللائحة التسجيل والاشتراكات والتفتيش على أساس اختيار المشترك لدخله المفترض يتراوح بين (١٠٠ د.ل الى ٦٠٠ د.ل) شهريا على أن يعتمد هذا الدخل من قبل امانة اللجنة الشعبية للضمان الاجتماعي المختصة وبمراعى أن يتناسب ذلك الدخل المفترض مع دخل المشترك الصافي الفعلي أي المبلغ الباقي بعد استئصال كافة المصروفات من دخله الاجمالي وذلك استهداء بالعوامل المبينة بالمادة (٣٢) من اللائحة المذكورة

وهي :-

- أ - رأسمال المنشأة
- ب - حجم أعمالها وأنشطتها وميزانيتها التقديرية
- ج - حساب الربح والخسائر في السنة أو السنوات الماضية
- د - المراكز المدفوعة عن دخلها في السنوات المذكورة

وإذا ما تبين لامانة الضمان الاجتماعي المختصة أن هناك دلائل على عدم صحة الدخل المفترض الذي اختاره المشترك فإن من حقها تعديله بقرار مسبق من جانبها ويحدد الاشتراك على أساس ماورد بهذا القرار وينظر ساريا ما لم يلغ أو يعدل بقرار من لجنة المنازعات المختصة وفقا لاحكام القانون لمدة سنة وفقا حكم المادة (٣٣) من اللائحة سالفة الذكر

يتبسم // ٢ //

الأمين العام



٥
٥٦

بإستعراض أحكام المواد من (٤٤) الى (٤٦) من لائحة التسجيل والاشتراكات والتفتيش
 منسداً ما تقتضى بالزام جهات العمل بدفع الاشتراكات الضمانية بالكامل بما فيها " حصة
 المشترك " عن فترات توقف المضمون المشترك عن العمل لأسباب مشروعة كإلغاء أو إلغاء
 والبحث والتجنيد والأجازات بدون مرتب أو إضرابه من مرتبه أو إضرابه بسبب
 الخصم أو الجزاء أو الإقتطاعات أي كانت وذلك لضمان استمرارية احتساب مسددة
 خدماتهم التقاعدية في نظام الضمان الاجتماعي لأن علاقة العمل خلال فترات التوقف
 لأسباب مشروعة ما زالت قائمة لم تنته .

أما إذا انقطع المشترك عن العمل بدون سبب مشروع فإن جهة العمل فيسـر
 ملزمة بدفع الاشتراكات الضمانية عن فترة انقطاعه ومن حقها إنهاء خدماته وفـسـخ
 تشريعات العمل السارية .

ولما كانت هذه الأحكام تنطبق على المشتركين العاملين لدى جهات العمل ولا تتأثر
 على العاملين لحساب أنفسهم إذ أن فترات توقف العاملين لحساب أنفسهم عن العمل
 غالباً ما تكون لأسباب خارجية عن إرادتهم ويترتب عليها فقدانهم لدخولهم كتوقف
 النشاط بسبب هلاك الآلية التي يستعملها العامل لحساب نفسه أو حدوث حـرـيـق
 في منشأته أو إصابة مزروعة بأفة أو بغيره وغير ذلك من العوامل الطبيعية الدارئة
 التي يترتب عليها إيقاف النشاط وعدم الحضور على دخل منها لفترة قد تكون مؤقتة أو
 طويلة .

وقياساً على الأحكام الواردة بالمواد من (٤٤) الى (٤٦) من لائحة التسجيل
 والاشتراكات والتفتيش فإنه إذا توقف العامل لحساب نفسه عن مزاولة نشاطه لفترة مؤقتة
 (عارضة) لا تتجاوز ستة أشهر فإنه مازم بدفع الاشتراكات الضمانية بالكامل عنها
 وتحسب له هذه المدة كمدة خدمة تقاعدية .

أما إذا كان التوقف عن مزاولة النشاط لمدة تتجاوز ستة أشهر وقدم المشترك
 الأدلة الكافية على أنه لم يباحث نشاطه خلال تلك الفترة للمعتاد المقتصر بحجة هذه
 من التحريبات التي يجربها بالخصوص، ففي هذه الحالة يترك الخيار للعامل لحساب
 نفسه إما أن يسدد الاشتراكات الضمانية بالكامل وتحسب له المدة كاملة في حساب
 التقاعد مع اعتباره كما لو كان في إجازة بدون مرتب، وإذا لم يرغب في السداد عنها
 فإنه يعتبر في حكم من انتهت خدمته أو عطله ولا تحسب له فترة الانقطاع التي تتجاوز ستة
 أشهر كمدة خدمة تقاعدية، لأن هناك تلازم بين المنافع الضمانية والاشتراكات الضمانية المسددة .

وبناءً عليه يالـي التـقـيـد بـهـذه التـصـلـيـمـات ووضـحـها مـوضـع التنفيذ .

والسلام عليكم ورحمة الله
 "سيدنا محمد بن عبد الله"
 أمين لجنة إدارة صندوق الضمان الاجتماعي بالوكالة

مستدرفي : ٨ / ر.ب.س.ب / ١٣١١ و.ر .
 الموافق : ٦ / الح.س.و.ر / ١١٠١ م .

ت. س.م.د.ان * ط. / أ.م